للاصحاب فيه قولان وصحح الكرماني في منسكه والمحب الطبري انها من المنصوص عليها
وقد نظم الشيخ ابو البقا صاحب البحر العميق المواقيت المذكورة في بيتين فقال

مواقيت افقي يمان ونجده ، عراق وشام والمدينة فاعلم

يلملم قرن ذات عرق وجحفة ، حليفة ميقات النبي المكرم

ولغيره ايضا

عرقه العراق يلملم اليمني ، وبذي الحليفة يحرم المدني

للشام جحفة ان مررت بها ، ولاهل نجد قرن فاستبن

وهن اي المواقيت الخمسة لهن اي لاهلهن المنصوص عليهم ولمن اتى عليهن
اي هذه المواقيت من غير اهلهن لحديث ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه السلام
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل
ولاهل اليمن يلملم فقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد
الحج او العمرة رواه البخاري ومسلم وابو داود واعلم ان التقييد في الحديث بارادة
الحج والعمرة مما خرج مخرج الغالب كما يدل عليه قوله عليه السلام لا تجاوز احد
الميقات الا محرما رواه ابن عباس فلو جاء الشامي من طريق اهل العراق فميقاته
ميقات اهل العراق وكذا اذا جاء العراقي من طريق اهل الشام او غيرها فميقاته
ميقات اهل تلك الطريق وحكمها اي هذه المواقيت وجوب الاحرام منها اي
المواقيت اذا مر عليها باحد النسكين الحج او العمرة مع جواز تقديمه عليها ايضا بلا
خلاف وتحريم تاخيره اي الاحرام عنها اي عن احدها لمن اراد دخول مكة
المشرفة او الحرم ولو كان دخوله اليها لغير نسك اي بان كان لقصد التجارة
او غيرها من ارادة التنزه او دخول بيته فيجب عليه الاحرام عنه مطلقا
قصد النسك او لا ثم اعيان هذه المواقيت المذكورة ليست بشرط ولهذا يصح
الاحرام قبلها بل هو الافضل لمن يثق من نفسه عدم الوقوع في محظورات
احرامه بل الواجب عينها اي نفسها والافضل ان يحرم من اول الميقات وهو الطرف
الابعد من مكة حتى لا يمر بشيء مما يسمى ميقاتا غير محرم ولو احرم من الطرف
الاقرب الى مكة جاز او حذوها اي باتفاق الاربعة فلا يتجاوز الا وهو محرم
فمن سلك طريقا من الطرق غير ميقات برا كان ذلك الطريق او بحرا
او جبلا اجتهد واحرم اذا حاذى ميقاتا منها اي المواقيت ولكن الاحرام

من

من حذو الابعد افضل حتى لا يمر بالميقات الا وهو محرم هذا ان علمت المحاذاة
وان لم يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة كجدة المحروسة وطرق البحر والمراد بعدم
المحاذاة انما هو في علم الشخص لا في نفس الامر لان المواقيت تعم جهات مكة كلها
فلا بد من محاذاة احدها ومن في طريقه ميقاتان واحرم من اقربهما اي الميقاتين
الى الحرم كالمدني مثلا لو تجاوز ذا الحليفة واحرم من الجحفة جاز لما روي ان عايشة
رضي الله عنها كانت اذا ارادت الحج احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت العمرة
احرمت من الجحفة فكانها طلبت زيادة الاجر في الحج لزيادة فضله ولو لم تكن
الجحفة ميقاتا لها لما جاز لها تاخير احرام العمرة اذ لا فرق بين الحج والعمرة في حق
الافاقي في الميقات الا ان الاحرام من الاول افضل لما تقدم من قريب ولا دم
عليه الا في رواية عن ابي حنيفة انه لو لم يحرم من ذي الحليفة واحرم من الجحفة
ان عليه دما وكره له ذلك الا عند ابن امير الحاج فانه بعد ان ذكر جواز مجاوزة
ذي الحليفة الى الجحفة عن اصحابنا واصحاب مالك واحمد وعطا لغير اهل المدينة
قال واذا لا شك انه لا نكير لاحد على من مشى على قول هذه الايمة واخر الاحرام
الى ما بعدها وان كان خلاف الافضل عندهم خصوصا لمصلحة ظهرت له
في ذلك اما لضعفه او لعلمه من نفسه بانه لا يستطيع حفظها من الوقوع في محضور احرامه
احرامه كمصادفة شدة حر الزمان او برده او لغير ذلك من الدواعي
بل لا يبعد ان يقول قايل ان التاخير والحالة هذه الى اقرب المواقيت من
مكة التي يمر عليها او يحاذيها اولى الا انه اذا اخر المار بذي الحليفة الاحرام
عنها وكان غير عالم بالجحفة بالجزم والتحقيق ينبغي ان لا يجاوز رابغا وهو
المكان الذي تسميه العوام برابض اوما فوقه للخروج عن العهدة بيقين
فانه قد قيل ان الجحفة قد ذهب اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفية
لا يعرفها الا بعض سكان تلك البوادي فهذا الذي ذكرناه هو الاحتياط
قال العبد الضعيف اخر التلبس بالاحرام الى رابغ فاحرم منه وانتهى
من ساله على سبيل التخيير بينه وبين ذي الحليفة لا القصد فانه مكروه
في ذلك او معارضة امام رايه لزوم الاحرام من ذي الحليفة في حق المار بها
كابنا من كان بل لكون الحال تقتضي ذلك وهذا لان اللايق بالمفتي ومن
ضاهاه ان يعمل بما هو الافضل الا ان يعارضه عروض معنى اخر يجعل المفضول

Copyright © King Saud University